تحته نوع واحد ككتاب اللقطة والابق والمفقود او اكثر كالطهارة ونحوها
مما تحته انواع من الاحكام كل نوع يسمى بابا وكالباب مشتمل على صنف
من المسايل او اكثر كل صنف يسمى فصلا وزاد بعضهم مطلقا بعد قوله
مستقلة احترازا عن الباب قال لانه طايفة من المسايل الفقهية اعتبرت
مستقلة مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية الغير لها فان مسح
الخفين تابع للوضوء والوضوء مستتبع له وقد اعتبرا مستقلين فما
لفرق بين الكتاب والباب ان الكتاب قد يكون تابعا وقد لا يكون بخلاف
الباب اي فانه لابد وان يكون تابعا او مستتبعا اه وقد يقال ان الملحوظ
في الكتاب جنس المسايل لا باعتبار نوعها او فصلها عما قبلها والجيشية
مراعاة في التعريف ولهذا قال بعض العلما ان المسايل ان اعتبرت بجنسها
تصدر بالكتاب لان الكتاب في اللغة الجمع والجنس يشمل الانواع غالبا
فيكون معنى الجمع مناسبا لمعنى الجنس وان اعتبرت بنوعها تصدر
بالباب لان الباب في اللغة النوع فيكون ذكره مناسبا لنوع المسايل
وان اعتبرت بفصلها وفرقها عما قبلها تصدر بالفصل لان الفصل
في اللغة الفرق والقطع فيكون ذكره مناسبا للمسايل المنقطعة عما قبلها
قال واكثر المصنفين من الفقها والمحدثين مشوا على هذه الطريقة اه قو
له بمعنى المكتوب راجع لقوله فالكتاب مصدر فهو مصدر مراد به
اسم المفعول كما في النهر فالمناسب ذكره قبل قوله جعل شرعا قوله
والطهارة اي بفتح الطاء مصدرا واما بكسرها فهي الالة وبضمها
فضل ما يتطهر به كذا في البحر والنهر وفي القهستاني انها بالضم اسم
لما يتطهر به من الماء تامل قوله بالفتح اي فتح الهاء قوله ويضم وكذا
يكسر والفتح افصح قهستاني قوله بمعنى النظافة اي عن الادناس
حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثاني مجاز و
قيل حقيقة وقد استعملت فيهما اذ الحدث دنس حكمي والنجاسة
الحقيقية دنس حقيقي وزوالهما طهارة نهر قوله ولذا افردها

اي

اي لكونها مصدرا وهو اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلاحا
جة الى الجمع ولذا قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع قوله النظافة عن حدث
او خبث تشمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة كالابنية والاطعمة واراد
بالخبث ما يعم المعنوي كما مر فيشمل ايضا الوضوء على الوضوء بنية القربة
لانه مطهر للذنوب وعدل عن قول البحر زوال الحدث او خبث ليشمل الطها
رة الاصلية لان الزوال يشعر بسبق الوجود وعن قول النهر ازالة ليشمل
النظافة بلا قصد كنزول المحدث في الماء للسباحة واعلم ان او ههنا
للتقسيم والتنويع لا للتردد فالقسمان المتخالفان حقيقة متشاركان
في مطلق الماهية وليس المراد ان الحد اما هذا واما هذا على سبيل الشك
او التشكيك لينافي الحد المقصود به بيان الماهية من حيث هي هي على ان
ما هنا رسم لا حد كما قدمنا بيانه قال في السلم ولا يجوز في الحد ودذكر
او وجاز في الرسم فادر ماروواه قوله ومن جمع اي كصاحب
الهداية حيث قال كتاب الطهارات قوله نظر لانواعها فانها متنوعة
الى وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن او ثوب ونحوه واورد عليه
ان اللام تبطل الجمعية لانها مجاز عن الجنس ودفع بان هذا عند عدم
الاستغراق والعهد وانتفاؤهما ههنا ممتنع ولو سلم فاستواء هذا
الجمع والمفرد ممتنع لما في لفظ الجمع من الاشعار بالتعدد وان بطل
معنى الجمعية وتمامه في النهر والحاصل ان معنى ابطالها الجمعية انه يصير
صار يصدق على القليل والكثير لا بمعنى انه لم يبق صالحا للكثير فان قيل
المصدر لا يثنى ولا يجمع قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر وذلك كما يشايع
كما يجمع العلم والبيع قاله في المستصفى وقدمنا الفرق بين المعنى المصد
ري والحاصل بالمصدر قوله وحكمها بكسر الحاء حكمة اي ما شرعت لاجله
قوله تشهيرة منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه ط وتحسين
الاعضا في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل امداد قوله وحكمها
اي اثرها المترتب عليها قوله استباحة السين والتاء زايدتان او للصير ورة